African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 773-785
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

الانتقال الجغرافي وأثره في تغيّر العرف
(دراسة تأصيليّة ومقاصديّة مع تطبيقات معاصرة)

هويدا أحمد محمد عاشور *
باحثة في الدراسات الإسلامية، تخصص أصول فقه، زليتن، ليبيا

Geographical Migration and Its Impact on Changing Custom
(An Foundational and Objective Study with Contemporary Applications)

Howayda Ahmed Mohamed Ashour *
Researcher in Islamic Studies, Specialization in Principles of Islamic Jurisprudence, Zliten, Libya

*Corresponding author ashwrhwydh@gmail.com *المؤلف المراسل
Received: June 21, 2025 Accepted: August 18, 2025 Published: August 26, 2025

الملخص
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
يشهد عالمنا اليوم حراكاً بشرياً واسعاً، يتمثّل في التّحولات الجغرافية المتنوعة، سواء داخلية أم خارجية، طواعية أم قسريّة، فقد أصبح من المعتاد أن ينتقل المسلم من بلد لآخر، سواء للعلم، أو الإقامة، أو الهجرة، وهذه الظاهرة ليست مجرد انتقال للأفراد أو الجماعات، بل هي محراك للتّغيير في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك العرف، والّذي هو أساس تنظيم العلاقات بين الأفراد، ويمثل الإطار السلوكي لهم، وفي هذا البحث سنتناول قضية أصوليّة ومقاصديّة، ذات طابع واقعي ومعاصر، تتمثل في أثر الانتقال الجغرافي على تغير العرف، وتأثير ذلك في الفتوى والحكم الشرعي، من خلال توضيح مكانة العرف في كونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وإبراز أهمّيّته الأصوليّة في تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وذلك بالتّركيز على دراسة الانتقال الجغرافي، أيضاً إبراز أهميّة المقاصديّة في الكشف عن دور فقه المقاصد في التّيسير على النّاس عند انتقالهم من بلد إلى آخر، كما يبرز هذا البحث الجانب التّطبيقي المهم ، والّذي يعالج واقعاً يعيشه كثير من المسلمين اليوم بسبب الهجرة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأعراف والعادات، وبأنّ شريعتنا الإسلاميّة صالحة لكل زمان ومكان، طالما لم تخالف هذه العادات النّصوص الشّرعيّة.

الكلمات المفتاحية: أصوليّة، العرف، فقهيّة، مجتمعيّة، مقاصديّة.

Abstract
Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, our Master Muhammad, and upon all his family and companions. Our world today is witnessing widespread human movement, represented by various geographical transformations, whether internal or external, voluntary or forced. It has become common for Muslims to move from one country to another, whether for education, residence, or immigration. This phenomenon is not merely a movement of individuals or groups; rather,

it is a catalyst for change in various areas of life, including custom, which is the basis for regulating relationships between individuals and represents their behavioral framework. In this research, we will address a fundamentalist and objective issue of a realistic and contemporary nature, represented by the impact of geographical movement on changing custom, and the impact this has on fatwas and legal rulings. This is done by clarifying the status of custom as a source of Islamic legislation, and highlighting its fundamentalist importance in changing fatwas with changes in time and place. This is achieved by focusing on the study of geographical movement, and also highlighting the importance of its objectives in revealing the role of Islamic jurisprudence. The objectives of this study are to facilitate people's transition from one country to another. This study also highlights the important practical aspect, which addresses the reality experienced by many Muslims today due to migration and the resulting differences in customs and traditions. It also highlights the fact that our Islamic law is valid for all times and places, as long as these customs do not contradict the legal texts.

Keywords: Fundamentalism, custom, jurisprudence, societal, objectives.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يشهد عالمنا اليوم حراكاً بشرياً واسعاً، يتمثّل في التّحولات الجغرافية المتنوعة، سواء داخلية أم خارجية، طواعية أم قسريّة، فقد أصبح من المعتاد أن ينتقل المسلم من بلد لآخر، سواء للعلم، أو الإقامة، أو الهجرة، وهذه الظاهرة ليست مجرد انتقال للأفراد أو الجماعات، بل هي محراك للتّغيير في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك العرف، والّذي هو أساس تنظيم العلاقات بين الأفراد، ويمثل الإطار السلوكي لهم، وفي هذا البحث سنتناول قضية أصوليّة ومقاصديّة، ذات طابع واقعي ومعاصر، تتمثل في أثر الانتقال الجغرافي على تغير العرف، وتأثير ذلك في الفتوى والحكم الشرعي.

- **أهميّة البحث**

تكمن أهميّة البحث في كونه يدرس جوانب مختلفة في دراسة الموضوع، من أصوليّة، وفقهيّة، ومقاصديّة، ومجتمعيّة، فهو يساهم في توضيح مكانة العرف في كونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؛ من خلال إبراز أهمّيّته الأصوليّة في تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وذلك بالتّركيز على دراسة الانتقال الجغرافي، أيضاً إبراز أهميّتة المقاصديّة في الكشف عن دور فقه المقاصد في التّيسير على النّاس عند انتقالهم من بلد إلى آخر، كما يبرز هذا البحث الجانب التّطبيقي المهم ، والّذي يعالج واقعاً يعيشه كثير من المسلمين اليوم بسبب الهجرة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأعراف والعادات، وبأنّ شريعتنا الإسلاميّة صالحة لكل زمان ومكان، طالما لم تخالف هذه العادات النّصوص الشّرعيّة.

- **مشكلة البحث**

يعد العرف مصدر من المصادر الشرعية في استنباط الأحكام، وقد اتّفق الفقهاء على اعتباره مالم يخالف نصّاً شرعيًا، ومع تطوّر الحياة، والتّنقّل، والسفر من بيئة لأخرى، تبرز مشكلة تغيّر الأحكام المبنيّة على الأعراف، وهذا يطرح تساؤلات حول مدى حجّيّة العرف الجديد، وهل تتوافق هذه التغيرات مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- **أهداف البحث**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

1- تأصيل مكانة العرف في الشريعة الإسلامية.

2- أثر الانتقال الجغرافي على تغير العرف عند الفقهاء.

3- دراسة لبعض من التطبيقات المعاصرة، والتي يظهر فيها تغير الأحكام بسبب تغير العرف بالانتقال.

4- تحليل أثر الانتقال الجغرافي على الأعراف في ضوء المقاصد الشرعية.

- **منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم جمع وتحليل النصوص الشّرعية الفقهية، والأصوليّة ذات الصلة، بالإضافة إلى دراستها من الناحية المقاصديّة، مع تجارب من الحياة الواقعية.

- **منهجيّة البحث**

- اعتمدت في الجمع والتحرير والتوثيق على أمّهات المصادر، والمراجع الموثوقة، والبحوث والمقالات من مواقع التواصل الاجتماعي في كل ما لم تتطرق إليه المصادر والمراجع.

-قمت بتخريج الأحاديث النبويّة من مصادرها الحديثية، بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، مع بيان حكم أهل الحديث في درجتها، هذا إن لم يكن الحديث في الصحيحين، وإلا اكتفيت بهما، أو بأحدهما.

- لم أترجم للرواة والأعلام الذين ذُكروا في ثنايا البحث؛ تجنّبا لثقل الهوامش.

- إذا نقلت الكلام حرفيّا – وهذا نادراً- فإنّني أضعه بين علامتي تنصيص، ويكتب المصدر في الهامش مباشرة، بينما إذا نقلته بتصرّف، أشير إلى ذلك بكلمة ينظر في الهامش.

- ذكرت بيانات المصادر والمراجع كاملة في آخر البحث، والاكتفاء بذكرها مختصرة في أثناء البحث.

- **تقسيمات البحث**

قُسّم البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: العرف في أصول الفقه "تعريفه، أنواعه، شروط اعتباره، مكانته"، وبه أربع مطالب:

المطلب الأول: معنى العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العرف.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف.

المطلب الرابع: مكانة العرف بين الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: مفهوم الانتقال الجغرافي وأثره في تغيّر العرف، وبه أربع مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الانتقال الجغرافي.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية والصراعات والحروب على الانتقال الجغرافي.

المطلب الثالث: أثر الانتقال الجغرافي على تغير العرف.

المطلب الرابع: حكم الهجرة أو الإقامة في بلد الكفر من الناحية التأصيلية والمقاصدية.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتغير الأحكام بتغيّر العرف، مع الدراسة المقاصديّة وبه أربع مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بالنكاح.

المطلب الثاني: العادات الاجتماعية.

المطلب الثالث: المعاملات المالية.

المطلب الرابع: تغير الأحكام بتغير العرف من المنظور المقاصدي.

- **الدراسات السابقة**

يوجد العديد من الدراسات حول موضوع تغير العرف بتغير الزمان والمكان، ولكن معظم هذه الدراسات ركّزت على الجانب الجغرافي، أو الجانب الأصولي والفقهي.

ولكن هذه الدراسة تقدّم رؤية تكامليّة، حيث أنّ دمج عنصر الانتقال الجغرافي بتأثيره على العرف لم يتناول بهذه الدراسة، كما أنّ ربطه بالمقاصد يعطيه عمقاً فقهياً معاصراً، ووجود تطبيقات معاصرة يجعله أكثر واقعية وإفادة، ومن هذه الدراسات:

1- تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان وأثره في الاجتهاد المعاصر- للدكتور/ محمد عبدالكريم العتيق- جامعة الإمام محمد بن سعود، 2008 م.

- تناول تغير الفتوى بسبب تغير العرف، وتناول ضمنا تغير العرف بالمكان.

2- تغيّر الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان والحال والعرف والحال والنية _ للدكتور/ محمد الشحات الجندي، دار السلام_ القاهرة ، ط2 : 2010.

-دراسة موسعة لتغيّر الأحكام ومنها تغير العرف المكاني.

3- أثر العرف المكاني في تغير الحكم الشرعي _ للدكتور\ عبدالله الفقيه ، مجلة جامعة العلوم الإسلامية_ الأردن ، 2015 م.

-يناقش تغيّر العرف بالمكان من النّحية الأصوليّة، وتأثيره في الأحكام الشرعية.

4- تغيّر العادات والتقاليد في المجتمعات المهاجرة، للدكتورة/ فاطمة محمد شحات، مجلة العلوم الاجتماعية_ الكويت، 2016م.

- دراسة اجتماعية توضح تغيّر العرف بالانتقال.

5- المصادر:

-المبسوط للسّرخسي.

-الفروق للقرافي.

- الإبهاج في شرح المنهاج للسَبكي.

-الموافقات للشاطبي.

-رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب للرّجراجي.

-نيل الأوطار للشّوكاني.

-الوجيز في أصول الفقه للزّحيلي.

وختاماً: أتمنى أن يسهم هذا البحث في إثراء العلم والمعرفة حول هذا الموضوع، من الناحية التأصيلية والمقاصدية، ونسأل الله العظيم التوفيق والسَداد.

المبحث الأول: العرف في أصول الفقه " تعريفه – أنواعه – شروط اعتباره – مكانته"

المطلب الأول: معنى العرف لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى العرف في اللغة:

مصدر " عرف " ومن معانيه أحدهما: تتابع الشيء متّصلاً بعضه ببعض، والآخر: السكون والطمأنينة.

فالأول: "العرف" وسُمّي بذلك للتتابع فيه، حيث يقال: جاء القطان عرفاً عرفاً أي: بعضهما خلف بعض.

والثاني المعرفة والعرفان، فتقول: عرف فلانٌ فلاناً عرفاناَ ، وهذا أمر معروف، وسُمّي بذلك لسكون النّفس إليه[1].

وأيضا من المعروف وهو: الجود، الذي هو: اسم لما تبذله، والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[2].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ، 281/4، فصل العين.

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، 239/9، فصل العين.

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحا:

عـرّف الأصـوليّون العـرف بأنّـه: مـا اسـتقر فـي النفـوس مـن جهـة العقـول، وتلقتـه الطّبـاع السـليمة بـالقبول، ولـذلك فـإنّ مـا اعتـاد عليـه النـاس، وتلقتـه طبـاعهم بـالقبول، يصـح دلـيلا لإثبـات حكـم شرعي فيما لا نص فيه[1].

المطلب الثاني: أنواع العرف

للعرف عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وهي:

1- عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو العرف الذي يتعارفه النّاس مما لا يخالف نصّاً، أو دليلا من أدلّة الشّرع.

أمّـا العـرف الفاسـد: فهـو مـا خـالف النّصـوص الشـرعية، كمـا لـو اعتـاد النـاس شـرب الخمـر، أو الرّبا، فهذا لا يُنظر إليه.

2- عرف قولي، وعرف فعلي.

فـالقولي: كـأن يعتـاد النـاس بينـهم فـي بـيعهم وشـراءهم، صـيغة معينـة فـي الإيجـاب والقبـول، كقـولهم: نصيبك، أو ما شابه.

والفعلـي أو العملـي: مـا يعتـاده النـاس بينـهم عـن طريـق العـادة المتكـرّرة، أو عـن طريـق العمـل، كدخولهم للمحلات بدون إذن مثلا.

3- عرف عام، وعرف خاص.

فالعام: ما يعمل به أهل البلاد كافة، والخاص: ما يعمل به مجموعة من الناس[2]

4- العوائـد الشـرعية التـي أقرهـا الـدليل الشـرعي أو نفاهـا، أي: أمـر بهـا إيجابـا أو نـدبا، أو نهـى عنهـا كراهـة أو تحريمـا، كسـائر الأمـور الشـرعيّة مـن سـتر العـورات، والأمـر بإزالـة النّجاسـات، والنّهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك.

أو العوائـد الجاريـة بـين الخلـق، ولـيس فيهـا نفـي أو اثبـات بـدليل شـرعي، فقـد تكـون تلـك العوائـد ثابتة، أو تتبدل كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والبطش والمشي[3].

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف[4]

ذكر الأصوليون عدة شروط للاحتجاج بالعرف، من أهمها:

1- العـرف إنمـا يعتبـر عنـد عـدم التصـريح بخلافـه، وفـي لفـظ: فيمـا لا نـص بخلافـه، أو إذا لـم يخالف نص الفقهاء، كما إذا جرى العرف بخروج المرأة من بيتها سافرة.

2- ألا يكون طارئا بعد العقد أي: الحكم الحادث الجديد، السابق لوقوع الحادثة والمقترن بها.

3- أن يكـون ملزمـا أي: يلـزم العمـل بمقتضـاه فـي نظـر النـاس، كـالعرف الـذي يتضـمن الإذن، أو السؤال عن حال الشيء عند شرائه.

4- أن يكـون ظـاهرا بـين النـاس، معروفـا شـائعا، لأن العبـرة للغالـب لا للنـادر، كمـا إذا كـان مـن عـادة قـوم لـبس عمامـة مخصوصـة، فوكّـل أحـدهم آخـر فـي شـراء عمامـة لـه، فاشـترى لـه غيـر مـا تعارفوا، فلا يلزم الموكّل بها، وذلك للعادة الظاهرة المعروفة بينهم.

---

(1) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور صلاح أبو الحاج وزملائه، ص269.

(2) ينظر: شرح القواعد السعدية لعبدالمحسن الزامل، ص95 .

(3) ينظر: الموافقات للشاطبي، 489/2.

(4) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي، 886/8، العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبي سنَه، ص56.

المطلب الرابع: مكانة العرف بين الأدلة الشّرعية

يعتبر العرف دليلا تبعيّاً يرجع إليه في غياب النّص أو القياس، حيث يحتل مكانة مهمة في الاستنباط الفقهي، وبخاصة في باب المعاملات.

وبالرغم من أن أغلب العلماء قديما لم يفردوا له بابا خاصّاً في الأدلّة الشّرعية، إلّا أنّهم يعتبرونه أساساً يرجع إليه فيما ليس له حداً في الشرع ولا في اللغة.

كما ورد عن السّبكي: أنّ من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء أنّ ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، حيث أنّ لفظ الشارع يحمل على المعنى الشّرعي، ثم العرفي، ثم اللّغوي.

كما ذكر أنّ مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف، ومعناه في اللغة، قُدم العرف[1].

فالعرف الصحيح يعتبر دليلاً شرعياً، وحجّة للأحكام عند فقد النّص والإجماع، وقد يُقدم على القياس فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان، مثل: تعارف الناس على عقد الاستصناع، وكما أنّ العرف يخصص العام، كمن حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا فلا يحنث، إلّا أنّ أحكامه ليست ثابتة فهي تتغير بتغيّر الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[2]"[3] .

المبحث الثاني: مفهوم الانتقال الجغرافي وأثره في تغير العرف

المطلب الأول: مفهوم الانتقال الجغرافي

الانتقال لغة: مصدر نقل، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، فيقال: نقله ينقله نقلا فانتقل، والنقل التحوّل، والنّقلة الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع[4].

أمّا اصطلاحا هو: التغير من حال إلى حال، أو التحول من مكان إلى مكان[5].

والجغرافيا هي: الوسط أو البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان، ويمارس فيها نشاطاته[6].

فبهذا يمكن أن نعرّف الانتقال الجغرافي بأنّه: التحوّل من البيئة الطّبيعيّة الّتي يعيش فيها الإنسان إلى بيئة أخرى يمارس فيها نشاطاته.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية والصراعات والحروب على الانتقال الجغرافي

- التغيرات المناخية

مع ارتفاع درجات الحرارة، وزيادة وتيرة الكوارث الطبيعية، يضطر الآلاف بل الملايين من البشر إلى ترك بقعة أرضهم للبحث عن مناطق أكثر أماناً واستقراراً.

فمثلاً: في بنغلادش أدّى ارتفاع مستويات البحر إلى نزوح آلاف العائلات من المناطق الساحلية إلى الداخلية، مما أدى إلى حدوث ضغط سكاني على البنية التحتية [7]، وما إلى ذلك من كوارث الفيضانات والزلازل والأعاصير، كما حدث في إعصار دانيال في درنة الذي أدى إلى نزوح سكاني كبير، وتغيّر في البنية التحتية، ووفيات بالآلاف لم نسمع بحدوثها في بلادنا الحبيبة منذ عقود بسبب التغيّر المناخي – نسأل الله تعالى العافية والسلامة-.

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي،39/1، الابهاج في شرح المنهاج للسّبكي، 365/1 .

(2) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزّي، 1100/8 .

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، 269/1

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 674/11، فصل النون .

(5) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد صادق، ص91.

(6) ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا أو البيئة لمحمد محمدين وطه الفراء، ص20.

(7) ينظر: التغيرات المناخية وتأثيرها على الجغرافيا البشرية، لخليل العمرا، ص14، موقع gisarabi.

- الصراعات الاجتماعية والحروب

في عالم يشهد حروباً متتالية، ونزاعات على السلطة لا تنتهي، أصبح من البديهيّ البحث عن مكان وملاذ آمن؛ ليعيش فيه الإنسان ويربي فيه أطفاله، كما يعد الصراع السبب الرئيسي للنزوح على مستوى العالم[1]، ففي نهاية 2023 قدّرت الأمم المتحدة أنّ 117.3 مليون شخص قد نزحوا في جميع أنحاء العالم، فالنزوح بسبب الصراع السبب الأول للتغير الجغرافي، ومؤثر بدرجة كبيرة على الحياة، وعلى فئات المجتمع من نساء وأطفال وكبار، وأشخاص ذوو إعاقة[2].

المطلب الثالث: أثر الانتقال الجغرافي على تغيّر العرف

إنّ وقوع مثل هذه العوامل من تغيّرات مناخية، وصراعات، وحروب؛ يؤدّي إلى حدوث نزوح سكاني، والذي بدوره يؤدّي إلى تغيّر جغرافي، وبالتالي تغيّر العرف، من خلال التأثير على العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، بظهور أعراف جديدة في المجتمعات المضيفة لهم، نتيجة للتفاعل والاحتكاك والتعايش.

وبتغيّر العرف تتغيّر الأحكام، فكما ورد عن القرافي: إن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار، وجب اختلاف هذه الأحكام، فإنّ القاعدة المجمع عليها، أنّ كل حكم مبنيّ على عادة، فإذا تغيّرت العادة تغيّر، كالنّقود مثلاً[3].

وما ورد عن الرّجراجي في أنّ: العوائد تختلف باختلاف الأقاليم، فربّ إقليم يغلب عليه معناً، لا يغلب على غيره من الأقاليم الأخرى[4].

المطلب الرابع: حكم الهجرة أو الإقامة في بلد الكفر، من الناحية التأصيلية والمقاصدية

فكما نعلم جليا أنّ اللجوء الإنساني كثيرا ما يكون إلى بلاد يظهر بها الكفر والانحلال، إمّا لتوفر الإقامة للنازحين، أو المال، أو الأمن على النفس، ولكن هناك خلاف بين العلماء حول جواز هذه الإقامة لوجود أدلة تحرم ذلك، وسنوضح ذلك بشيء من الاختصار.

أولا: الأصل في الإقامة في بلاد الكفر التحريم، وبخاصة في حال القدرة على السفر إلى بلد اسلامي، والأدلة على ذلك كثيرة منها: من القرآن الكريم في قوله _تعالى_ { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[5]

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن جرير بن عبدالله، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، قالوا يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى نارهما) [6].

ثانيا: ولأنّ ديننا الإسلامي دين سماحة، ودين يسر، ودين يبحث عن المصلحة، وضع العلماء شروطا للإقامة، إذا تعلق الأمر بالحاجة والضرورة، وهي:

---

(1) يُنظر: بحث (صراع المناخ)، لكارا أندرسون، موقع greengy.
(2) يُنظر: الاتجاهات العالمية 2023، مفوضية اللّاجئين، موقع UNHCR.
(3) يُنظر: الفروق للقرافي، 4\168.
(4) يُنظر: رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب للرّجراجي، 5\465.
(5) النساء آية رقم (96).
(6) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، 2645/281/4.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، 1604/155/4، وقد رواه مرفوعا ومرسلا، ورجاله ثقات كما روي عن البيهقي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب،5\253\9290 .

1- القدرة على إظهار الدّين وإقامة الشعائر، دون خوف من الفتنة.
2- حاجة الإنسان للسفر؛ لغرض العلاج، أو الدراسة بشرط أمن الفتنة.
3- الدّعوة ونشر العلم الشرعي.
4- الضرورة والحاجة للسفر[1] لأسباب إنسانيّة كالضّعف المادي، كما وقع مع اللّاجئين الذين كانوا يبحثون عن المعاش، ولقمة العيش.

ودليل ذلك ما روي عن عطاء، قال: [دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة _رضي الله عنهم_ فقال لها: يا أمّ المؤمنين، هل من هجرة اليوم، قالت: لا: ولكن جهاد ونيّة، إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبي _صلى الله عليه وسلم_بالمدينة، يفر الرجل بدينه إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_[2].

فهذا الأثر إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأنّ سببها هو خوف الفتنة، وكما نعلم أن الحكم يدور مع علته، فمن قدر على عبادة الله في أي موضع ، اتفق لم تجب الهجرة منه، وإلا وجبت.

وإذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل لما يترجّى من دخول غيره في الإسلام[3].

والعرف أيضا له جانب في هذا الموضوع، فقديما كانت دار الإسلام للمسلمين، ويمنع فيها ممارسة الديانات الأخرى، ودار الكفّار للكفّار وحدهم، ويمنع المسلمون فيها من إظهار شعائر دينهم ونشر الحق عنه.

ومع مرور السنين، والتطور الحضاري، أصبح العالم كله بين أيدينا، وأخباره تصلنا في ذات اللحظة، ومن السهل السفر والوصول إلى أقصى بقاع الأرض في ساعات معدودة؛ مما أدّى إلى توزيع وانتشار لفئات متنوعة من المجتمعات والديانات في كافّة ربوع الأرض، ولا يخلو الأمر من بعض الشذوذ في أنّ ممارسة الديانات موجودة في أغلب البلاد، ولا يوجد الإكراه لتغيير الدين.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لتغير الأحكام بتغير العرف، مع الدراسة المقاصدية

المطلب الأول: ما يتعلق بالنكاح

الكفاءة بين الزوجين

فكما نعلم أنّ الكفاءة هي: المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك كاليسار بالمال، حفاظا على الزوجة وأولياءها من الأذى[4]، وقيل: "كون الزوج نظير الزوجة"[5].

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار اشتراط الكفاءة، فذهب بعض الحنفية_ ومنهم الكرخي، والحسن البصري، وسفيان الثوري من التابعين ، إلى عدم اعتبارها[6].

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، 32/8 ، عون المعبود وحاشية ابن القيم للصديقي العظيم آبادي،238/7، ولمزيد من المعلومات حول رأي الفقهاء الأربعة وأدلتهم ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف، 183/42.
(2) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في الهجرة، وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها ، 2624/37/7، وهو أثر صحيح وله رواية أخرى في صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي _صلى الله عليه وسلم_ وأصحابه، 3900/59/5 .
(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 229/7 ، باب هجرة النبي _صلى الله عليه وسلم_.
(4) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لحمود عبدالمنعم، ص85 .
(5) التعريفات للجرجاني، ص185 .
(6) ينظر: المبسوط للسّرخسي، 24/5 .

وهي معتبرة عند الشافعية، وتكون في الدين، والنّسب، والحرية، والصّنعة، لكن الدّين فيها أهم[1].

وعند المالكية الكفاءة لا تكون إلا في الدين، والمال[2]، وعند الحنابلة هي شروط لزوم لا شروط صحة، وهي في الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، واليسار بالنفقة[3]، وكذلك عند الأحناف الكفاءة ليست بشرط في صحة النكاح، بل في لزومه، وهي في الدين، والنسب، والحرفة، والحرية، والمال[4].

وقد شرعت الكفاءة ؛ لتحقيق مقصد حفظ الأسرة، ولتستقر الحياة بين الزوجين، ولأنّ الزوج صاحب القوامة، فإن لم يكن كفؤا أدّى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، ما تأثير تغير العرف على الكفاءة الزوجية؟

إنّ تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام، وممّا لاشك فيه أنّ عوائد الناس، وأعرافهم تتغيّر بتغيّر ثقافاتهم، وطبائعهم على مرّ الأزمان.

وإذا نظرنا في خصال الكفاءة نجد أنها قد تغيرت بتقادم الزمن، فكما كان معتبراً قديماً كالحريّة مثلاً، لم يعد له وجود حالياً، ومن الخصال الحديثة التّحصيل العلمي، ومراعاة البلد، والاتجاه الديني والسياسي، كذلك السّلامة من الأمراض الوراثية، والتي من السهل اكتشافها حديثا[5]، فالكفاءة من الأمور التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف، وبما أنّ الأعراف في زماننا قد تغيرت كثيراً، عمّا كانت عليه في زمن الفقهاء، فإنّ ذلك يتطلب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة، فالمرأة الآن أصبحت عاملة في مختلف المجالات، وأصبحت تتقاضى الأجور، وتنافس الرجال.

المهر

صداق أو مهر الزوجة يقسم عرفا إلى مقدّم، وهو: ما يدفعه الزّوج للزوجة مقدماً قبل الدخول بها، ومؤخر الصّداق: وهو الدّين المؤجل من المهر في ذمة الزوج لزوجته، فإذا كان الصداق المتفق عليه هو ألف مثلا، ودفع لها بعضه، وتم الزواج فالباقي هو المؤخر من الصداق، وليس في الشرع ما يمنع من دفع جميع الصداق عند الزواج، ولكن اعتاد الناس ذلك عرفا[6]، فنجد مثلا في بلادنا الحبيبة ليبيا عرف الصّداق يختلف من مدينة لأخرى، فبعضها بالدينار، وبعضها بالجرام من الذهب، والبعض الآخر بالليرة أو الأوقية، ومع غلاء المعيشة وازدياد سعر الصرف، وارتفاع أسعار الذهب، أصبحت تتغير قيمة المهر إلى ما هو أدنى شيئا فشيئا.

ولا ننسى تحديد نفقة الزوجة والأولاد الّتي يرجع فيها إلى العرف، وما إلى ذلك من توفير الحاجات الأساسية والّتي تتغيّر بتغير الزمان أيضا.

المطلب الثاني: العادات الاجتماعية

من العادات الاجتماعية التي تتغير بالعرف العلاقات الأسرية والودية بين الناس، والتي ترتبط بالسكنى، والمناسبات، وزيارات الأقارب والجيران، فقديما كان الزواج تقليديا يعتمد على اختيار الأهل، وكان الشاب يتزوج في غرفة في منزل أهله، أمّا الآن ومع تغير الزمان أصبح الزواج يعتمد على الاختيار الشخصي، وبشروط من الزوجة بالسكنى المستقلة، وبعدم وجود

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، 2\433.
(2) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، 460/3.
(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي، ص2231 .
(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 320/2.
(5) ينظر: بحث الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها، ص315-316.
(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدّسوقي، 303/26 .

الأهل[1]، كما أنّ الزيارات قديما كانت تتميز بالبساطة والود والكرم، ومع انشغال الناس حديثا، وتطوّرات الحياة، أصبحت الزيارات تتم بالتنسيق المسبق، وتحديد الأوقات، وأحيانا يتم الواجب عبر الهاتف فقط.

المطلب الثالث: المعاملات المالية

مع تطور الحياة، وتقدم التقنية ، وتوفر وسائل الاتصال المباشرة، تغيرت عادات الناس في السّداد، والبيع والشراء، وإجراء العقود، فالتطور في هذا الجانب شمل جميع الخدمات كالتّجارة الإلكترونيّة أي: بيع وشراء المنتجات والخدمات عبر الإنترنت، أيضا الخدمات المصرفية، والبطاقة الإلكترونية، وتحويل الأموال، وغيرها كثير، حيث غدت هذه التطبيقات جزءاً من التّطور المستمر الذي يواكب تقدم الزمن، ويساهم في تسهيل الحياة اليومية، ولأنّها تخدم مصالح العباد، ولم ينتج عنها محضور شرعي وصل أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى نتيجة مفادها جواز إجراء العقود كون تلك الآلات تشبه المرسل سابقا[2].

المطلب الرابع: الجانب المقاصدي لتغير الأحكام بتغير العرف

في تغير الأحكام بتغير العرف تيسيراً ورفعاً للحرج، فالعرف السائد قديما في المعاملات مثلا: يكون بالحضور الجسدي، والتوثيق الورقي، وكان هذا يسبب عسراً، وصعوبة في عصر السرعة الرقمية، فتبنّي الأعراف الجديدة (التوقيع الإلكتروني، والعقود الذكية) يحقّق مقصد التيسير، ورفع المشقة على الناس[3].

كما يتحقق مقصد حفظ المال، فالخدمات المصرفية كالتحويلات الفورية قلّصت من خطر السرقة والضياع المالي.

والمتتبّع لأحوال النّاس في معاملاتهم الماليّة على مدى القرون السّابقة. يجد أنّ وسائل تبادل المنافع والتّعامل بينهم، اختلفت من جيل إلى آخر، آخذة بأطوار من التّطوّر والارتقاء، لا سيّما في هذه العصور المتأخّرة، حيث نشأت المصارف، ودخلت التّقنيّات الحديثة، والمعاملات الرّقميّة، ممّا أدّى إلى سهولة اتصال النّاس وزيادة تعاملاتهم الماليّة، إلى أن بلغ التّطوّر مجراه حيث وُجدت البنوك الّتي ساعدت النّاس على حفظ أموالهم[4].

كما لا ننسى الجانب المقاصدي في أحكام الأسرة، والذي تطرّقنا للحديث عنه فيما يتعلّق بالنّكاح، من كفاءة وتحديد مهر؛ لتحقيق مقصد حفظ الأسرة، واستقرار الحياة الزّوجيّة.

وأخيراً ، فإن تغيّر الأحكام بتغير العرف من الأدلة على يسر الشريعة الإسلامية، وإلى أنّها تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يتفق مع المقاصد الكلية للإسلام، مع الالتزام والتأكيد على أنّ هذا التغيير مشروط بعدم مخالفة النّصوص الشرعيّة، وأن يكون العرف صالحاً وعاماً، وبهذا تبقى شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان[5].

(1) ينظر: عادات وتقاليد الدول لرندا الصالح، موقع taqaled.

(2) ينظر: فقه المعاملات الماليّة المقارن لعلاء الدين زعتري، ص12.

(3) ينظر: العقود الذّكيّة (دراسة فقهيّة) لوائل حشاش، ص19.

(4) يُنظر: المقاصد الشّرعيّة في المعاملات المصرفيّة وتطبيقاتها لمحمد بن حميد، 1\823.

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 139/1

الخاتمة

- العرف عند الأصوليّون: ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول، ومن تقسيماته: الصّحيح والفاسد، والقولي والفعلي، والعام والخاص.
- يعتبر العرف مصدر من المصادر الشّرعيّة في استنباط الأحكام، واتّفق الفقهاء على اعتباره ما لم يخالف نصّاً شرعيّاً.
- الانتقال الجغرافي: هو التّحوّل من البيئة الطبيعيّة الّتي يعيش فيها الإنسان إلى بيئة أخرى يمارس فيها نشاطاته.
- من أكثر الأسباب الّتي تؤدّي إلى الانتقال الجغرافي التغيّرات المناخيّة، من حرارة وزلازل وأعاصير وبراكين، وكذلك الصّراعات الاجتماعيّة والحروب.
- من آثار الانتقال اختلاف العوائد، والّتي بدورها تؤدّي إلى تغيّر الأحكام.
- الأصل في الإقامة في بلد الكفر حرام إلّا أنّها أجيزت للحاجة والضّرورة، وبشروط عديدة منها القدرة على إظهار الدّين، وإقامة الشّعائر، وتوفّر الحاجة أو الضرورة.
- من التّطبيقات المعاصرة لتغيّر الأحكام بتغيّر العرف: تغيّر عرف الكفاءة في الزّواج والمهر والسّكنى، وعادات المناسبات والزّيارات، والتّطوّرات الماليّة كالخدمات المصرفيّة والبطاقة الإلكترونيّة وتحويل الأموال.
- إنّ في تغيّر الأحكام بتغيّر العرف تيسيراً ورفعاً للحرج، وحفظاً للمال، والأسرة، وجلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- **المصادر والمراجع العربية**

- **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، أبو الحسن علي بن حامد بن يحيى السّبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (ت 897هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- **التعريفات**، علي محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله**، صلاح أبو الحاج وآخرون، جامعة آل البيت، ط1، 2007م.
- **المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة**، محمد محمود محمدين وطه عثمان الفراء، دار المريخ، الرياض، بدون طبعة.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، 1417هـ/1997م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1404–1427هـ.

- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (ت 879هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو عبد الله الحسين الرجراجي (ت 899هـ)، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ/1975م.
- **شرح القواعد السعدية**، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى به: عبد الرحمن بن سليمان العبيد وآخرون، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.
- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، محمد أشرف بن حيدر الصديقي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- **فقه المعاملات المالية المقارن**، علاء الدين عتري، دار العصماء، سورية، ط1، 1431هـ/2010م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي وآخرون، 1402هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قني، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م.
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، 2006م.

الأطروحات والبحوث والمواقع

- أحمد فهمي أبو سنّة، *العرف والعادة في رأي الفقهاء*، أطروحة دكتوراه، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1947م.
- وائل عبد الكريم حشاش، *العقود الذكية (دراسة فقهية)*، أطروحة دكتوراه، إشراف أيمن مصطفى الدباغ، 2024م.

- محمد مستوري، *الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها*، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2020م.
- فاطمة محمد شحات، *تغيّر العادات والتقاليد في المجتمعات المهاجرة*، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، 2016م.
- محمد بن صالح بن حميد، *المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها*، مجلة جامعة الأزهر، العدد 35، الإصدار 2، 2023م.
- مفوضية اللاجئين، *الاتجاهات العالمية*، 2023م، موقع: unhcr.org
- خليل العمرا، *التغيرات المناخية وتأثيرها على الجغرافيا البشرية*، مدونة الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية، موقع.(gisarabi)
- كارا أندرسون، *هل يؤدي تغير المناخ إلى زيادة احتمالات الصراع*، موقع.(greenly)
- رند الصالح، *عادات وتقاليد الدول*، موقع.(taqaled.com)